No. 54617*

Argentina
and
United Arab Emirates

Agreement between the Argentine Republic and the United Arab Emirates on exchange of information on tax matters. Buenos Aires, 5 February 2016

Entry into force: *17 January 2017 by notification, in accordance with article 9*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Argentina, 14 August 2017*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Argentine
et
Émirats arabes unis

Accord entre la République argentine et les Émirats arabes unis relatif à l'échange de renseignements en matière fiscale. Buenos Aires, 5 février 2016

Entrée en vigueur : *17 janvier 2017 par notification, conformément à l'article 9*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Argentine, 14 août 2017*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

حررت من نسختين أصليتين في بوينس آيرس بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٠ باللغات العربية ، الاسبانية والانجليزية ، ولجميع النصوص حجية متساوية، وفي حال الاختلاف بين النصوص يسود النص الإنجليزي.

عن
الامارات العربية
المتحدة

عن
جمهورية الارجنتين

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

1. يخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الأخرى كتابةً عن طريق القنوات الدبلوماسية، بانتهاء الإجراءات الداخلية اللازمة وفقا لقوانينه، لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ استلام اخر الإخطارات وتصبح احكامها نافذة في ذلك التاريخ.

3. كما يتبادل الطرفان المعلومات، للطلبات المقدمة بعد تاريخ دخول حيز النفاذ، فيما يتعلق بالفترات الضريبية قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية، أو حيثما توجد أي فترة ضريبية، وفيما يتعلق بالرسوم الضريبية الناشئة قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بشرط أن تتوفر هذه المعلومات. المعلومات المطلوبة يجب ان تتوافق مع الالتزامات الضريبية قيد المراجعة من قبل السلطات الضريبية من الطرف الطالب وفقا لقانون التقادم لديها.

المادة (10)

الانهاء

1. تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهائها من قبل إحدى الطرفين المتعاقدين.
ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية، عن طريق إشعار الطرف المتعاقد الآخر بإنهاء الاتفاقية كتابيا على اقل تقدير قبل ستة اشهر من نهاية أي سنة تقويمية.، وفي هذه الحالة يتوقف العمل بهذه الاتفاقية من اليوم الأول من السنة التقويمية التالية.

2. حتى بعد انهاء هذه الاتفاقية وفقا لاحكام الفقرة 1، يبقى الطرفان ملتزمان بأحكام المادة (7) بخصوص أية معلومات يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية.

مع المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب القوانين الوطنية لذلك الطرف ، و يجوز إفشائها فقط للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) الخاضعة للطرف المتعاقد المعني والمتعلقة بتقييم أو جباية أو تنفيذ أو مقاضاة أو تحديد مطالب ذات صلة بالضرائب. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ويجوز لهم الإفشاء بالمعلومات عند اتخاذ الإجراءات القضائية أو عند اتخاذ قرارات قضائية. لا يجوز الإفشاء بالمعلومات إلى أي شخص آخر أو كيان أو سلطة أو أي سلطة قضائية أخرى دون موافقة كتابية من السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه المعلومات.

المادة (8)
إجراءات الاتفاق المتبادل

1. في حال نشؤ صعوبات أو شكوك بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تنفيذ أو تفسير الاتفاقية فإنه يجب على السلطات المختصة السعي لتسوية الموضوع باتفاق مشترك.

2. بالإضافة للاتفاق المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، فإنه يجوز للسلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينهم على الإجراءات الواجب إتباعها وفقاً للمادة (5) .

3. يجوز للسلطات المختصة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهم مباشرة لأجل الوصول إلى اتفاق وفقاً لهذه المادة.

المادة (9)

تعاملالمعلوماتالتيمنالنوعالمشارإليهفيالمادة (5) الفقرة (4) علىأنها أسرار أوعمليةتجاريةلمجردفقطإنهاتستوفيهذه الصفة.

3- لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية على أي من الطرفين المتعاقدين أن يحصل على أو يوفر معلومات ذات طابع سري بين زبون ووكيله أو محامي أو ممثل قانوني آخر تسمح بها العلاقة القانونية التي يكون تقديمها للأغراض التالية:

أ) الناتجة لأغراض الحصول على أو تقديم استشارة قانونية.

ب) الناتجة لأجل دعاوى قضائية قائمة أو يتم رفعها مستقبلا.

4- يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منها المعلومات رفض تقديم المعلومات إذا كان الإفشاء بها يتعارض مع السياسة العامة (الأمن العام). في هذه الحالة فانه لن يكون ضروريا الافصاح عن سبب الرفض.

5- يجب أن لا يرفض طلب تقديم المعلومات تأسيساً على أن المطالبة بالضريبة قد ينجم عنها منازعة.

6- يجوز للطرف المطلوب منها المعلومات رفض الطلب إذا ما كانت المعلومات المطلوبة من قبل الطرف مقدم الطلب من أجل إدارة أو تنفيذ حكم من قانون الضريبة للطرف مقدم الطلب أو أي تطلب لها صلة بها يمكن أن تجعلها تميز ضد مواطني الطرف المطلوب منها المعلومات بالمقارنة مع مواطني الطرف مقدم الطلب في نفس الحالات.

المادة (7)
السرية

يجب أن تعامل أية معلومات يستلمها طرف متعاقد وفق هذه الاتفاقية بسرية بنفس طريق التعامل